فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وذكر في الاصل ان
الصحابة رضي الله عنهم فالواماتت قبل ان يحول قبل البيت رجال وقتلوا اي وهم ثمانية عشر
من اهل مكة واثنان من الانصار وهم البراء بن معرور واسعد بن زرارة رضي الله عنهما فلم
ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية ولفظة القتل وقعت
في البخاري وانكرها الحافظ بن حجر وقال ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي الروايات
انما ذكر فيها الموت فقط ولم اجد في شي من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة
لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة تحمل على ان بعض المسلمين
ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ثم قال وذكر لي بعض الفضلا انه يجوز ان يراد من
قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما كان بعد الاسرا انتهى
كلام الحافظ رحمه الله و فيه ان الركعتين اللتين كان يصليهما هو والمسلمون الغداة والعشي
قبل فرض الصلوات الخمس كانتا لبيت المقدس فكانوا يصلون بين الركنين اليماني والذي
عليه الحجر الاسود لاجل استقبال بيت المقدس وتقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يلتزم ذلك بل كان
في بعض الاوقات يصلي الى الكعبة في اي جهة اراد ثم لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صار يستقبل
بيت المقدس ويستدبر الكعبة الى وقت التحويل ومن ثم قال في الاصل ولما كان صلى الله عليه
وسلم يتحرى القبلتين جميعا اي يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس لم يتبين توجهه الى بيت
المقدس للناس حتى خرج من مكة اي فانه استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس فقول ابن
عباس رضي الله عنهما لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود يستقبلون بيت
المقدس امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس معناه امره الله ان يستمر على استقبال بيت
المقدس وهذا هو المراد بقوله الذي نقل بعضهم عنه وهو انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر امره الله تعالى ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس اي يستمر
على ذلك ويستدبر الكعبة ثم امره باستقبال الكعبة واستدبار بيت المقدس فلم يقع النسخ مرتين
كما ذكر بعضهم من ظاهر السياق ومن قول ابن جرير رحمه الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه
ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة هذا كلامه ومن ثم قال الحافظ بن حجر رحمه الله هذا ضعيف
ويلزم منه النسخ مرتين قيل وكان امره صلى الله عليه وسلم بيدا ومن استقبال بيت المقدس
ليتالف اهل الكتاب لانه كان ابتدا الامر يحب ان يتالف اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلا يخالف
ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يستقبل الكعبة كراهة لموافقة اليهود في استقبال
بيت المقدس و لا يخالف هذا قول بعضهم كان صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وبعد الفتح يحب مخالفتهم لجواز ان يكون ذلك اغلب احواله صلى الله
عليه وسلم و قد يوخذ من ان استدامة استقبال لبيت المقدس كان لتالف اهل الكتاب جواب
عما يقال اذا كانت الكعبة قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم فلم دعي الى استقبال
بيت المقدس وهو بمكة بنا على ان صلاته لبيت المقدس وهو بمكة كانت باجتهاد و حاصل
الجواب انه امر بذلك اودعي اليه لانه سيصير الى قوم قبلتهم بيت المقدس فقيه تالف لهم
و قد يوافقه ما في الاصل عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس اذ هو مخالف لغيره من الانبيا عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام في ذلك وهذا موافق لما تقدم عن ابي العالية كانت الكعبة قبلة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اي ثم في السنة المذكورة التي هي الثانية فرض صوم رمضان
وفرضت زكاة الفطر وطلبت الاضحية اي استحبابا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة لشهر في شعبان اي على ما تقدم م
و كان صلى الله عليه وسلم يصوم هو واصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة ايام من كل شهر اي وهي
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قيل وجوبا فعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في حضر ولا سفر وكان
يحث على صيامها و قيل كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم قبل فرض رمضان صوم عاشورا
ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان وعاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وفي البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا فلما فرض رمضان ترك صوم
عاشورا هذا والمشهور من مذهبنا معاشر الشافعية انه لم يجب على هذه الامة صوم قبل
رمضان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا دلالة فيه على الوجوب لجواز ان يكون شانه صلى
الله عليه وسلم صيام تلك الايام على الوجه المذكور حتى بعد فرض رمضان وحديث البخاري ايضا
لا دلالة فيه لجواز ان يكون ترك لصوم يوم عاشورا في بعض الاحايين بعد فرض رمضان خشية
اعتقاد وجوب صومه كرمضان و يجاب بمثل ذلك عما في الترمذي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه موافقة لهم اي ولم يامر احدا من اصحابه بصيامه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
اي ترك صلى الله عليه وسلم صومه خوفا من توهم انه فرض كرمضان و قولها رضي الله عنها فلما
قدم المدينة صامه وامر بصيامه اي لانه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اي في ايام قدومه
للمدينة وذلك في شهر ربيع الاول وجد اليهود تصومه وتعظمه فسالهم عن ذلك فقالوا يوم
عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا فنحن
نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه كما
جا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي كلام الحافظ ناصر الدين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة يوم عاشورا فاذا اليهود صيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا هذا يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وانجى فيه
موسى عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصومه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم و المدينة يحتمل ان
المراد دخلها ويحتمل ان المراد بها باطنها قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما فرض رمضان
قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه من شا صامه ومن شا تركه اي قال ذلك لهم خشية اعتقاد
وجوب صومه كوجوب صوم رمضان وفي كونه صلى الله عليه وسلم وجدهم صايمين لذلك
اليوم اشكال لان يوم عاشورا هو يوم العاشر من شهر الله المحرم كما تقدم وهو اليوم
التاسع من شهر ربيع الاول عند اليهود ... ثم يقول ابن عباس رضي الله عنهما فكيف يكون في ربيع الاول واجيب بان السنة
عند اليهود شمسية لا قمرية فيوم عاشورا الذي كان عاشر المحرم واتفق فيه غرق فرعون
لا يتقيد بكونه عاشر المحرم بل اتفق انه في ذلك الزمن اي زمن قدومه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University